

Distr.  
LIMITED

A/C.1/51/L.32  
29 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الأولى  
البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

### استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، توغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، مصر، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(١)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، القاضي بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة<sup>(٢)</sup>، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح التي قررت فيها، في جملة أمور، مواصلة البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفّر التدريب بالفعل لعدد لا بأس به من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في مواقع مسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح في بلدانهم أو حكوماتهم،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اعتمدت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(١) القرار د إ - ٢/٨٠.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود

٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

## \* 9629549 \*

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن البرنامج، بالصيغة المصمم بها، ما زال يمكن عددا متزايدا من الموظفين الحكوميين وبخاصة من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تؤمن بأن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة المداولات والمفاوضات، الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٧)</sup>، وفي تقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup> الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومتها ألمانيا واليابان لدعوتهما أصحاب الزمالات في عام ١٩٩٦ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح مما يسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تشني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل على أساس سنوي، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا معنونا "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

-----